


المملكة المغربية

٢٠٢٤١٢٤٥٢٠٢٤



٢٠٢٤١٢٤٥٢٠٢٤
٢٠٢٤١٢٤٥٢٠٢٤
٢٠٢٤١٢٤٥٢٠٢٤
٢٠٢٤١٢٤٥٢٠٢٤
٢٠٢٤١٢٤٥٢٠٢٤

وزارة الداخلية
إقليم تنغير
دائرة بومالن دادس
قيادة إكنيون
جماعة إكنيون

قرار رقم 86 بتاريخ 28 أكتوبر 2024
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
الشاغر بجماعة إكنيون.

إن رئيس الجماعة الترابية لإكنيون،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 50.05 لاسيما الفصل 40 منه،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- وبناء على المرسوم رقم 77. 738. 2 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل: 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتميمه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهياكلها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
- وبناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05/02/2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،
- وبناء على القرار عدد 147/2019 بتاريخ 02/12/2019 المؤشر عليه بتاريخ 11/12/2019 المتعلق بتعديل وتميم القرار عدد 46/2017 بتحديد تنظيم و اختصاصات إدارة جماعة إكنيون،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات والجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وممؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 حول تفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا للجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية،

- بناء على القرار رقم 51 بتاريخ 27 يونيو 2024 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة إكنيون،
- بناء على محضر اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة إكنيون بتاريخ 11 أكتوبر 2024، حيث أن الجماعة لم تتوصل بأي طلب ترشيح.

يقرر ما يلى

المادة الأولى: يتم بموجب هذا القرار بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة إكنيون.

المادة الثانية: نظراً لعدم توصل إدارة الجماعة بأي طلب ترشيح لشغل منصب مدير المصالح طبقاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 21.02.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق لـ (31 غشت 2021) يعاد فتح باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح بجماعة إكنيون في وجه المترشحين التابعين لجماعة إكنيون المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن 08 سنوات.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكافئات المطلوبة لتقلدتها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- (1) طلب الترشيح؛
- (2) سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- (3) برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطريها والرفع من أدائها؛
- (4) موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفائه؛
- (5) نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة؛
- (6) كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبعية وخصوصيات المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة في نظيرين قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم..... 13 دجنبر 2024.... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.


المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة إكنيون عمليات انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبمقر الجماعة وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.

إكنيون في: 28 أكتوبر 2024.


إمضاء: رئيس جماعة إكنيون

الرئيس
ابراهيم أمرع
AMROUAH IBRAHIM



المملكة المغربية

٢٠٢٤٠١٢٥٤٣٦



+٢٠٥٥٠٨٩٧٥٤٨
+٢٠٥٥٠١٤١٤٤٥٠
+٢٠٥٣١٤٦١٨٨٥٠
+٢٠٥١٠٥١٥٤٩١٤٣١
+٢٠٥٥٣٤٥٤٩١٤٣١

وزارة الداخلية
إقليم تنغير
دائرة بومالن دادس
قيادة إكنيون
جماعة إكنيون

ملحق

منصب مدير المصالح

المنصب	الإدارية المشغلة	الإطار العام	المهام
مدير المصالح	جماعة إكنيون	يساعد مدير المصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهير على حسن سيره .	
		يمارس مدير المصالح المهام المنوطة به في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته وتنفيذ قرارته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته مايلي :	- الإشراف على إدارة الجماعة وتنشيط وتنسيق العمل الإداري بمصالح الجماعة والسهير على حسن سيره و الحرص على تطبيق القانون.
			- مساعدة الرئيس في اعداد وثائق التخطيط المتعلق ببرنامج عمل عمل الجماعة وتحبيتها وتنسيق العمل بشأنها .
			- التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس و مختلف مصالح الخارجية .
			- مساعدة رئيس المجلس الجماعي في تسهيل العمل الإداري .
			- الإشراف و الاطلاع ومراجعة مختلف مصالح الجماعة قبل توقيعها من طرف الرئيس .
			- التأشير على المراسلات الصادرة عن مختلف مصالح الجماعة قبل توقيعها من طرف الرئيس .
			- تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس المنتخبة في مختلف اجتماعاته العادية و الاستثنائية .
			- يحضر جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ قرارات رئيس المجلس .
			- يرسل وثائق ومداولات المجلس الجماعي كلما طلب منه ذلك.
			- يقدم تقارير لرئيس المجلس الجماعي كلما طلب منه ذلك.
			- يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض للمدير مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد بصحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.
			- يجوز لرئيس المجلس الجماعي تحت مسؤوليته و مراقبة أن يفوض له إمضائه بقرار في مجال التدبير الإداري وكذا تفويضها في الإمضاء نيابة عنه على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.
			- الإمضاء على الوثائق المفوض له فيها من طرف رئيس المجلس.
			- حضور أشغال لجنة فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات.
			اللهم بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي خصوصا المتعلقة بتسيير مجالس الجماعات . اللهم بالتشريعات والقوانين المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية . التوفر على المؤهلات التدبير المتعلقة بالتأطير وروح المبادرة وقوة الاقناع . القدرة على تنسيق العمل الإداري بين مختلف مصالح الجماعة . القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا التواصل مع مختلف الفاعلين . تملك الأدوات و التقنيات المتعلقة بمنظومة التتبع والتقييم . حسن الانصات والإنفتاح والتواصل مع مختلف الفاعلين . التحلي بروح المسؤولية والنزاهة والحياد .
			شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
			ثمانية (08) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم .

إكنيون في : 28 أكتوبر 2024

رئيس جماعة إكنيون

الرئيس

ابراهيم أمروع

AMROUIM BRAHIM

